

## جدول الخطة

في هذه الخطة، وحيثما يسمح السياق، الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث والكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

حامل الخطة: بنك دبي الإسلامي

نوع الخطة: خطة حماية التكافل العائلي الجماعية.

منافع الحماية المنطبقة: 1- منفعة التكافل العائلي (منافع الوفاة بحادث فقط)  
2- فقدان القسري للعمل

مبلغ المنفعة

مبلغ المساهمة	منافع الوفاة بحادث	الفقدان القسري للعمل
8 درهم شهريا لكل عضو مغطى	25,000 درهم لكل عضو مغطى	نظام حماية الأجور (فئة العمال) – 1000 درهم شهريا لمدة أقصاها 3 أشهر (ويكون الحد الأقصى للمسؤولية لكل عضو مغطى محددًا بمبلغ 3000 درهم)
10 درهم شهريا لكل عضو مغطى	25,000 درهم لكل عضو مغطى	WPS (شريحة العاملين المغتربين) 4000 درهم شهريا لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر. (ويكون الحد الأقصى للمسؤولية لكل عضو مغطى محددًا بمبلغ 12000 درهم).

الحدود الجغرافية: لجميع أنحاء العالم للمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط

للفقدان القسري للعمل: المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط

العملة: الدرهم الإماراتي

## التعريفات

يكون للمصطلحات المستخدمة في الخطة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يُذكر معنى آخر محدد:

**حادث** أي حدث يؤدي إلى إصابة جسدية وينشأ حصراً وبشكل مباشر عن مسبب خارجي عنيف وملموس والذي يكون غير متوقع ولا يمكن نسبته إلى إيذاء شخصي متعمد أو محاولة انتحار من قبل العضو المغطى.

**مبلغ المنفعة** المبلغ (المبالغ) المستحق الدفع من قبل شركة التأمين بموجب منفعة (منافع) الحماية المبينة في أحكام وشروط الخطة.

**تاريخ البدء** التاريخ المشار إليه في جدول الخطة والذي يتم فيه دفع المساهمة وتصبح فيه منافع الحماية منطبقة على العضو المغطى.

**العضو المغطى** عملاء بنك دبي الإسلامي المحولون للراتب بما في ذلك عملاء نظام حماية الأجور (فئة العمال) على أساس إلزامي (إجباري)، بالإضافة إلى شريحة العاملين المغتربين بحد أدنى للراتب بمبلغ 3000 درهم شهريا على أساس طوعي / إختياري.

**تاريخ الحدث** أي واحد مما يلي:

فيما يتعلق بالوفاة، تاريخ الوفاة التي نتجت عن سبب غير مستثنى على وجه التحديد بموجب هذه الخطة، في أو بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.

فيما يتعلق بالفقدان القسري للعمل، تاريخ إنهاء الخدمة في أو بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.

التاريخ الذي يصبح فيه العضو المغطى مؤهل للانضمام إلى الخطة.

**تاريخ الاستحقاق** نهاية فترة التغطية كما هي مبينة في جدول الخطة والذي تنتهي فيه الخطة ويتوقف استحقاق جميع المنافع، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

**تاريخ انتهاء الخطة** الحد الأقصى الكلي لمبلغ المنفعة المستحق الدفع نتيجة لأي حدث واحد أو سلسلة من الأحداث المتصلة بحدث واحد، مما ينشئ إلتزام دفع منافع متعددة بموجب هذه الخطة.

**حدود الحدوث** هذا هو الحد التغطية الأقصى أو مبلغ المنفعة لعضو مؤهل جديد أو عضو موجود قبل أن يكون الإثبات الإضافي عن الصحة / قابلية التأمين مطلوباً. وأي مبلغ منفعة يتجاوز الحد المذكور أعلاه ينبغي أن يكون بموجب قبول صريح من قبل شركة التأمين، باعتبارها الوكيل، ومع مراعاة تقديم هذا الإثبات عن الصحة / قابلية التأمين إلى شركة التأمين، باعتبارها الوكيل، هذا دليل على الصحة الجيدة / التأمين وفق ما تطلبه شركة التأمين باعتبارها الوكيل.

**حدود التغطية الحرة** القوانين حسب تفسيرها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**القانون** فترة السماح 30 يوماً من تاريخ الاشتراكات المستحقة يسمح لدفع كل مساهمة خلالها

تغطية ستبقى سارية المفعول.	الفقدان القسري للعمل
فقدان العضو المغطى لعمله والذي ينشأ عن قرار من جانب واحد لصاحب العمل بأن ينهي عقد عمله لأي سبب من الأسباب بخلاف تلك المذكورة في الاستثناءات.	
الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة بصفتها وكيل صندوق التبرع.	شركة التأمين
تعني حامل الخطة شركة التأمين باعتبارها الوكيل، منفردين ومجتمعين.	الأطراف
أحكام وشروط خطة حماية التكافل العائلي الجماعية وجدول الخطة والشروط الخاصة وأي ملحق تأمين بها.	الخطة
مالك هذه الخطة المذكور في جدول الخطة.	حامل الخطة
مصطلح جامع لكافة منافع التكافل كما هي محددة في جدول الخطة.	منافع الحماية
قبول والبدء بالعمل لدى صاحب عمل جديد أو نفس صاحب العمل بموجب عقد عمل جديد أثناء الفترة التي يتم خلالها دفع منفعة الفقدان القسري للعمل.	إعادة التوظيف
طبيب أو جراح مؤهل قانونياً ومرخص ولمخول قانونياً لممارسة الطب في بلد إقامته وليس عضو مغطى أو أي شخص له صلة قرابة أو نسب مع العضو المغطى.	ممارس طبي مسجل
أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تفسره هيئة الرقابة الشرعية للشركة، بصفتها الوكيل.	المبادئ الشرعية
لجنة من علماء الشريعة الإسلامية تعينهم الشركة، بصفتها الوكيل، لتقديم الإرشاد والتوجيه بشأن أحكام الشريعة الإسلامية.	هيئة الرقابة الشرعية
التأمين المتوافق من أحكام الشريعة الإسلامية.	التكافل
صندوق جماعي يتم تأسيسه واستثماره وإدارته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وغرضه الوحيد هو توفير منافع الحماية.	صندوق التبرع
معدل الوفيات المناسب وتكاليف علاج الأمراض.	معدل تكافل
رسم يعادل 15% من مساهمة التكافل.	رسوم الوكالة
تتولى الشركة تشغيل صندوق التبرع بصفتها الوكيل	الوكيل
	الاستثناءات العامة

### القسم 1:

لا يستحق دفع منافع الحماية بموجب هذه الخطة فيما يتعلق بالأعضاء المشمولين بالتغطية إذا وقع الحدث الذي يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الخطة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المسببات التالية:

## ○ الحرب أو الإرهاب ويمكن تعريفهما على النحو التالي؛

إذا نشأت المطالبة بالمنافع كنتيجة مباشرة للعمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو أعمال الإرهاب أو التمرد أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو المؤامرة أو القوة العسكرية أو القوة المغتصبة أو القوانين العرفية أو حالات الحصار أو أي أحداث أو مسببات أخرى تحدد إعلان أو استمرار القوانين العرفية.

وعلاوة على ذلك، من المتفق عليه أنه إذا شارك العضو المغطى مشاركة فعالة في أي من الأحداث المذكورة في الفقرة أعلاه أو إذا كان عضواً نشطاً في منظمة عسكرية أو شبه عسكرية، وفي هذه الحالة يعتبر التمديد الحالي للتغطية لاغياً وباطلاً ولن تدفع شركة التأمين، بصفتها الوكيل، المبلغ المذكور أعلاه.

وتستثنى تغطية مخاطر الحرب السلبية إذا كان العضو المغطى مسافراً إلى بلد في أعقاب إعلان الحرب في ذلك البلد أو بعد إعلانها منطقة حرب من جانب الأمم المتحدة أو إذا كانت توجد بها عمليات شبه حربية كما هو موصوف أعلاه.

○ تصرف منافي للقانون من العضو المغطى أو إصدار عقوبة بحقه عملاً بالقانون.

○ الخسائر المتعلقة بالطاقة النووية أو الانشطار النووي أو الأسلحة أو الأجهزة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالأجهزة أو المواد الكيماوية النشطة إشعاعياً.

○ إساءة استخدام أو الوقوع تحت تأثير العقاقير أو الكحوليات إلا إذا كانت بموجب وصفة طبية أو تعليمات ممارس طبي مسجل.

○ الانتحار أو الشروع في الانتحار والإصابات الناتجة عن الإيذاء الذاتي المتعمد سواء كان الفرد في كامل قواه العقلية أو لا.

○ أي مشاركة أو تدريب في أي رياضة أو منافسة محفوفة بالأخطار أو الركوب أو القيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسلق الجبال أو الإبحار لمساحة أبعد من 20 ميل بحري من الملجأ الساحلي أو الغوص على عمق 20 متر أو استكشاف المغارات أو الكهوف أو الرياضات القتالية أو رياضات التزلج على الجليد بعيداً عن مسارات التزلج المعدة أو منافسات الفروسية أو قفز البنجي أو ركوب الطوف أو أي نشاط في المناطق الصحراوية أو أي رياضة تستلزم استخدام محرك ألي.

○ الطيران أو الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال الطيران في الهواء بخلاف الطيارين أو أطقم الضيافة أو الركاب دافعي أجره السفر لخطوط طيران تجارية معروفة أو خدمة تأجير طائرات على مسار جوي معروف.

■ أي استثناء آخر، مبين بموجب منافع حماية مطبقة محددة كما هو موضح بمزيد من التفصيل في القسم 2 - نطاق التغطية من أحكام وشروط الخطة.

## ■ س القوة القاهرة

لن تنشأ أي مسؤولية إذا كان هناك ما يمنع شركة التأمين، باعتبارها الوكيل، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الخطة بسبب حدث من أحداث القوة القاهرة. وفي هذه الخطة، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي سبب يمنع شركة التأمين، باعتبارها الوكيل، من أداء أي من أو كل التزاماتها التي تنشأ عن أو تُعزى إلى تصرفات أو أحداث أو إغفال أو حوادث خارجة عن السيطرة المعقولة لشركة التأمين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإضرابات أو منع العاملين من العمل أو المنازعات الصناعية الأخرى أو الحرب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الإضرار المتعمد أو الامتثال لأي قانون أو أمر حكومي أو قاعدة أو لائحة أو توجيهات أو حوادث أو حرائق أو فيضانات أو هجوم إرهابي أو أي كارثة أخرى (القضاء والقدر).

## نطاق التغطية

### القسم 2

مع مراعاة أحكام وشروط هذه الخطة، تلتزم شركة التأمين، بصفتها الوكيل، بدفع منافع الحماية المذكورة في جدول الخطة كما هي مبينة فيما يلي:

### **1-1-2 منفعة التكافل العائلي (منفعة الوفاة بحادث فقط)**

لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا نص جدول الخطة على أنها منطبقة.

في حالة وفاة العضو المغطى بحادث نتيجة سبب غير مستثنى على وجه التحديد بموجب هذه الخطة في تاريخ البدء أو بعده وفي تاريخ انتهاء المنفعة أو قبله، تلتزم شركة التأمين، بصفتها الوكيل، ومع مراعاة أي حد (حدود) محددة، بدفع المبلغ المبين في جدول الخطة إلى حامل الخطة.

تغطي المنفعة الوفاة الناتجة عن حادث فقط كما هو محدد ومنصوص عليه في هذه الوثيقة.

**شريطة (1)** أن تكون الوفاة حدثت أثناء سريان مفعول الخطة المذكورة وهذه المنفعة بالكامل وقبل الذكرى السنوية للخطة المذكورة قبل عيد الميلاد الخامس والستين للعضو المغطى و (2) دفع جميع المساهمات المستحقة بموجب الخطة المذكورة وهذه المنفعة و (3) وقوع الوفاة في غضون 90 (تسعين) يوماً من تاريخ هذه الإصابات؛ و (4) أن تكون وفاة العضو المغطى قد وقعت كنتيجة مباشرة، منفصلة وحصرياً عن جميع الأسباب الأخرى، عن الإصابة الجسدية الناجمة عن وسيلة خارجية عنيفة وعرضية يوجد عليها دليل في شكل رضّة أو جرح ظاهر في الجزء الخارجي من الجسم (باستثناء حالات الغرق أو الإصابة الداخلية الظاهرة من التشريح).

**الفحص الطبي:** يكون لشركة التأمين، بصفتها الوكيل، إذا كان ذلك مطلوباً، الحق والفرصة لفحص جثمان العضو المغطى وتشريحه إلا إذا كان ذلك محظوراً قانوناً.

**إنهاء المنفعة:** تنتهي الحماية بموجب هذه المنفعة تلقائياً إذا حدث ما يلي للعضو المغطى: (أ) فقدان الأهلية كعضو في الفئات الممنوحة لها منفعة الحماية أو (ب) إذا انتهت عضويته في خطة المجموعة الأساسية، أو (ج) إذا انتهت منفعته أو (د) إذا انقطع عن سداد دفعة المساهمة في منفعة الحماية أو (هـ) عند بلوغه سن الخامسة والستين.

لن يتم إعادة تفعيل المنفعة إلا إذا كانت الخطة المذكورة سارية المفعول بالكامل مع عدم وجود أي مساهمات متأخرة، أو ما لم يتم إعادة تفعيل الخطة المذكورة من قبل شركة التأمين، بصفتها الوكيل.

### 2-1-2 الفقدان القسري للعمل

لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا نص جدول الخطة على أنها منطبقة.

إذا أصبح العضو المغطى عاطلاً عن العمل نتيجة الفقدان القسري للعمل كما هو معرف في هذه الخطة، لسبب غير مستثنى تحديداً في هذه الخطة، في تاريخ البدء أو بعده أو في تاريخ انتهاء المنفعة أو قبله، تدفع شركة التأمين إلى حامل الوثيقة مبلغاً حسب الحدود ولغاية عدد من الأشهر كما هو محدد في جدول الخطة وفقاً للشروط والأحكام الأخرى لهذه الخطة.

### معايير الأهلية:

للإبلاغ عن مطالبة بموجب هذه المنفعة، يجب أن يستوفي العضو المغطى الشروط التالية:

- أن يكون عاطلاً عن العمل نتيجة عملية تخفيض للموظفين أو التسريح (لسبب آخر غير سوء السلوك)،
- أن يكون عمره أقل من 60 عاماً في تاريخ إشعار فقدان العمل،
- أن يكون قد عمل لمدة ستة شهور متواصلة بموجب عقد عمل مدفوع الأجر ودائم بحيث لا تقل ساعات العمل عن 30 ساعة أسبوعياً مع نفس جهة العمل في القطاع الخاص/ العام قبل تاريخ المطالبة [لا يحق للأعضاء المشمولين بالتغطية من أصحاب العمل الحر المطالبة بهذه التغطية الخاصة بالفقدان القسري للعمل]،
- أن يكون قد عمل لمدة 6 شهور على الأقل دون انقطاع بعد فترة المطالبة الأولى التي تم دفع المنافع عنها وذلك كي يتأهل مرة أخرى لمطالبة جديدة.
- تقتصر التغطية على البطالة الناشئة في البلدان المشمولة بالتغطية كما هو مذكور في جدول الخطة ووفقاً لعقد العمل ذي الصلة.
- لا يسمح للعضو المغطى الانضمام إلى الخطة إذا إختار / اختارت الخروج من هذه الخطة.

- (\*) تعتمد الأهلية لمنفعة الفقدان القسري للعمل على الشروط التي يتعين استيفاءها في تاريخ المطالبة، وذلك بصرف النظر عن الوظيفة التي كان يشغلها العضو المغطى في وقت تقديم طلب الحصول على التأمين.

#### إنهاء المنفعة:

ينتهي دفع المنفعة عند حدوث أي مما يلي، أيهما أقرب:

- في حالة الوفاة/ العجز،
- عندما يستأنف العضو المغطى العمل (حتى إذا كان العمل بدوام جزئي)
- في تاريخ التقاعد أو التقاعد المبكر،
- الوصول إلى الحد الأقصى لفترة دفع المنفعة،
- بلوغ حد العمر الأقصى في تاريخ المطالبة،
- بلوغ الحد الأقصى لعدد فترات دفع المنفعة الشهرية كما هو مذكور في جدول الخطة عن أي مطالبة واحدة؛ أو عدد الأقساط الشهرية بالمجمل كما هو مذكور في جدول الخطة لعدة مطالبات بالفقدان القسري للعمل (إذا كان منطبقاً) خلال مدة التغطية.
- عند إلغاء تأشيرة إقامة العضو المغطى ومغادرته للبلاد. ومع ذلك في حالة نظام حماية الأجور / فئة العمال، سيتم دفع مبلغ مقطوع وفقاً لحدود التعويض على النحو المذكور في جدول الخطة.
- عندما يتوقف العضو المغطى عن المطالبة بمنفعة الضمان الاجتماعي المنطبقة على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (مثل منفعة البطالة من "تنمية" والمطبقة على مواطني الإمارات).

#### الاستثناءات المنطبقة على منافع الفقدان القسري للعمل

لا يستحق دفع منافع الحماية بموجب هذه الخطة فيما يتعلق بالأعضاء المشمولين بالتغطية حين ينتج الحدث الذي يؤدي إلى نشوء المطالبة بموجب هذه الخطة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي من المسببات التالية.

- ظاهرة اجتماعية قانونية مثل التوطين.
- التسريح الجماعي نتيجة الركود الاقتصادي أو تعثر أداء الشركة بسبب عجزها عن سداد ديونها أو نتيجة إقامة دعوى قضائية لإشهار إفلاسها أو تصفيتها.
- الموظفون الذين لم يعملوا دون انقطاع لحساب نفس جهة العمل لمدة لا تقل عن 6 شهور أو الموظفون الذين يخضعون لفترة اختبار أو الأفراد أصحاب العمل الحر.
- العمل بعقد عمل محدد المدة أو بنظام الدوام الجزئي أو بعقد مؤقت.
- الاستقالة أو ترك العمل بالاتفاق المتبادل أو البطالة الطوعية أو العمالة الزائدة بعد استراحات طوعية من العمل تزيد عن أيام العطلات الاعتيادية المستحقة.

- الإعاقة أو المرض أو التعرض لأي حادث أو أي أسباب طبية أخرى (عقلية و/أو بدنية)؛
- فقدان القسري للعمل الذي يبدأ في غضون 90 يوماً من تاريخ بدء المخاطر بالنسبة للعضو المغطى.
- عندما يكون العضو المغطى على دراية ببطالة وشيكة في تاريخ بدء الخطة أو قبله.
- إذا كانت البطالة نتيجة الأداء غير المقبول أو كجزء موسمي عادي من العمل نتيجة عدم تجديد عقد العمل من جانب السلطات أو بسببه؛
- عندما لا يتم فصل العضو المغطى من الخدمة ولم يصبح زائداً عن حاجة العمل ولكن تم إيقاف صرف راتبه وبدلاته، جزئياً أو كلياً، لأي سبب.
- البطالة بسبب أي مما يلي: سوء السلوك أو الامتناع عن إطاعة الأوامر من الرؤساء أو الإدانة بجريمة أو وجود العضو المغطى تحت تأثير الكحول أو العقاقير.
- تلقي القيمة المالية المناسبة من صاحب العمل عن فترة الإنذار بدل العمل؛
- الدفع بعد بلوغ العميل الحد الأقصى من العمر المسموح للتغطية؛
- إنهاء الخدمة بسبب التقاعد الطوعي؛
- إخفاق الشركة أو الصرف بسبب العمالة الزائدة أو إنهاء خدمة العضو المغطى حيث يكون السبب الأساسي كارثة طبيعية أو حدث أعمال حربية أو شبه حربية أو تفاعل نووي أو الإشعاع النووي أو تلوث إشعاعي.
- المطالبات المبلغ عنها بعد 90 يوماً من تاريخ الحدث.

### المطالبات

- إذا تعرض العضو المغطى للحدث المستحق عنه دفع منافع الحماية قبل تاريخ الانتهاء وأثناء سريان مفعول الخطة، تعتبر المنافع المذكورة بالتفصيل في جدول الخطة وقائمة الأعضاء المشمولين بالتغطية مستحقة الدفع إلى حامل الخطة، مع مراعاة الشروط التالية:
- يجب تقديم إشعار خطي بالمطالبة إلى شركة التأمين، بصفتها الوكيل، في غضون 3 (ثلاث) شهور من تاريخ الحدث. ولا يؤدي الإخفاق في تقديم إشعار المطالبة إلى شركة التأمين، بصفتها الوكيل، في غضون الحد الزمني سالف الذكر إلى بطلان المطالبة إذا ثبت أنه كان من غير الممكن بشكل معقول توجيه هذا الإشعار في غضون الحد الزمني وأن الإشعار تم تقديمه في أقرب فرصة ممكنة ومعقولة.
- استلام شركة التأمين، بصفتها الوكيل، دليل كتابي مقبول على صحة المطالبة.
- تخضع جميع مدفوعات منافع الحماية إلى اقتطاع مسبق للمساهمات غير المسددة.



### القسم 3:

#### **إجراءات المطالبة:**

فور وقوع أحد الأحداث المؤدية إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الخطة، على مقدم المطالبة اتباع الإجراء التالي في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ الحدث:

يرجى مخاطبة شركة التأمين على العنوان أدناه:

مدير الاكتتاب والمطالبات

ص.ب 10214

دبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: [claims@salamalife.ae](mailto:claims@salamalife.ae)

رقم الهاتف: +971 4 4079881 / +971 4 4079889

تصدر شركة التأمين، باعتبارها الوكيل، نموذج بيان مطالبة. ويجب على مقدم المطالبة تعبئة بيان المطالبة الصادرة من شركة التأمين، بصفتها الوكيل، وتقديم ذلك الدليل الذي يثبت صحة المطالبة وحق مقدم المطالبة فيها حسبما قد تطلب شركة التأمين، بصفتها الوكيل.

#### **قائمة مراجعة مستندات معالجة المطالبة**

##### **1- منفعة الوفاة بحادث**

- خطاب رسمي موقع من حامل الخطة يبلغ عن المطالبة.
- نموذج مطالبة مستوفى.
- النسخة الأصلية لشهادة الوفاة أو صورة طبق الأصل منها.
- نسخة من جواز سفر المتوفى مع صفحة الإقامة السارية.
- تقرير تحقيق أو تقرير فحص الجثمان بعد الوفاة، إن وجد.
- تقرير المستشفى أو تقرير طبي.
- شهادة طبية تبين سبب الوفاة إضافة إلى محضر الشرطة.
- كشف حساب مصرفي إلكتروني للعضو المغطى لآخر ثلاث شهور.
- أي مستند آخر قد يكون مطلوباً بشكل معقول.
- في حالة الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من المستندات الموثقة والمصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في البلد محل الوفاة. وبعد ذلك يتم تصديق هذه المستندات من سفارة ذلك البلد في الإمارات ووزارة الخارجية دولة الإمارات العربية المتحدة.

##### **2- فقدان القسري للعمل**

- نموذج مطالبة مستوفى.

- خطاب إنهاء الخدمة الصادر من جهة العمل مع بيان سبب الإنهاء.
- عقد العمل الذي يبين طبيعة الوظيفة وشروطها ومدتها والأجور/المكافآت المتفق عليها.
- كشف حساب مصرفي داخلي إلكتروني لسنة شهر متواصلة.
- إثبات سداد منفعة الضمان الاجتماعي للمواطنين (أينما كان ذلك منطبقاً).
- صورة جواز سفر صاحب الحساب مع صفحة الإقامة السارية.
- أي مستند آخر قد يكون مطلوباً بشكل معقول.

قد يكون مطلوباً إبراز النسخة الأصلية من أي وكل المستندات المشار إليها أعلاه للتحقق من صحتها قبل تسوية أي مطالبة.